الطفولة وتكوين الذات
أساسيات مفهوم الطفل في القانون الأوروبي لحقوق الإنسان

دكتور
أحمد صلاح الدين بالطو
أستاذ القانون العام المشارك- كلية الحقوق- جامعة الملك عبد العزيز

مستخلص

تستعرض هذه الدراسة المركز القانوني للطفل في القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، بالاستناد إلى تحليل الأحكام التي صدرت عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولها علاقة بالطفل. وتهدف الدراسة إلى تشكيل مفهوم كامل للخصوصية القضائية في هذا الشأن، من خلال تحليل مفهوم الطفولة في هذا التشريع الأوروبي، إذ توجد علاقة وثيقة بين مفهومي (الطفل) و(الذات)، يتم فيها دعم مفهوم الطفل في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال تفسير الذات على أنها تنشأ منذ الطفولة، ويتم تصوير الطفولة على أنها تمكن من فهم الذات من خلال بعض العوامل الأساسية التي تساهم في نشأة الطفل. تقوم هذه الدراسة بتقويم الآثار المترتبة على ذلك، وتستنتج الوضع القانوني للطفل المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

مقدمة

تحظى فئة الأطفال في القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بكثير من الاهتمام. فالطفل يُنظر إليه من واقع أنه هدف للرغبة في تحقيق المتوقع أو المأمول منه، وأنه رمز للالتزام والثبات في علاقة بين فردين، وأنه فرد متميز، تسيطر، في الغالب، مصالحه الفضلى على أنها الأهم. تبرز الطفولة نفسها عل أنها مرحلة ومدة زمنية يشغلها الطفل تنتقل من خلالها المعرفة الحيوية من البالغين إلى الصغار، وأيضاً مرحلة، تتم فيها البرمجة الأساسية للشخصية.[1] وبالفعل، عند مناقشة كل ما يخص فئة الأطفال، نلاحظ صياغة وتحديد رؤية تطور الفرد بشكل عام، هذا الفرد الذي يُفترض، بعد ذلك، أنه هو المبدأ التأسيسي الأهم للقانون الأوروبي لحقوق الإنسان، والذي تشكل حماية حريته وكرامته، المهمة الجوهرية لرسالة قانون حقوق الإنسان.

ففي إطار هيكلة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الطفل يحظى بأهمية كبيرة، تجعله محورًا أساسيًا ضمن محاور قانون حقوق الإنسان، وعليه، فإن تحديد وضعه ومكانته القانونية يحتاج إلى مزيد من التحليل. في هذه الدراسة، سوف يتم وصف فئة الأطفال في القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، من خلال الاستعانة بتحليل بعض الأحكام القضائية التي لها علاقة بالطفل، الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. تهدف الدراسة إلى تقديم وصف كامل للذاتية القانونية التي تم إنشاؤها من خلال فكرة الطفل في القانون الأوروبي لحقوق الإنسان. وضمن تصور الطفل، فليس هناك فقط تصور للطفل في موقعه

[1] صغير بن محمد الصغير، حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية، شبكة الألوكة،1439هـ، ص53-54.

الثابت ضمن سياق الوالدين، ولدور الأشخاص الآخرين في تشكيل شخصية الطفل فسحب بل، هناك أيضًا حسبان لذات الطفل نفسه، وللعوامل التي ساهمت في تنشئته.

إن الطفولة في هذا السياق أمر حيوي، إذ إن هناك عمليتين أساسيتين في تكوين الذات، (الفردية والتعود)، تنشآن في مرحلة الطفولة. الفردية هي تخطيط للطفل، والتعبير عما لديه من اهتمامات، قد تختلف عن اهتمامات والديه. والتعود يتعلق بترسيخ الأفعال وعناصر الوجود على أنها عادات، بحيث تصبح سمات لا واعية من شخصية الفرد. والطفولة بهذه الطريقة، تحظى بدور متكامل في توصيف قانون حقوق الإنسان لتشكيل الذات، إذ إنها توفر الإطار الذي من خلاله يتم هيكلة وتفسير الحياة فيما بعد. فمن خلال مناقشة وتحليل بعض قضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد قام الباحث بوضع إطار لمرحلة الطفولة، بشكل يساعد على فهم الذات، مما يساهم في فهم شخصية الفرد التي تنشأ أثناء مرحلة الطفولة نفسها.

أهمية الدراسة

تكتسب الدراسة أهميتها من حقيقة أن مرحلة الطفولة لها، أهمية كبيرة، إذ يتم حسبان الطفولة من واقع أنها مرحلة يتم فيها تكوين إطار أساسي للمعنى الذي من خلاله نعيش الحياة، والذي يُفهم من خلاله ما تبقى من حياة الفرد. إن الفكرة هي أن مجريات الحياة، من أحداث، وأفعال، وخبرات تقع على خلفية مرحلة الطفولة ويمكن تفسيرها بالرجوع إليها، وعليه فمن الطبيعي أن تولي التشريعات الكثير من الأهمية لفهم المرحلة الخاصة بالطفل (الطفولة).

منهج الدراسة

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو (المنهج الوصفي التحليلي) وذلك وصفًا وتحليلاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى التعمق في بعض الآراء والتفسيرات المختلفة للعلماء والفقهاء، بشأن مفهوم الطفل وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. في سبيل معالجة إشكاليات الدراسة، فإن منهجية الدراسة عملت تحديد العوامل المؤثرة في تكوين الذات، وعلاقتها بمرحلة الطفولة، ليس فقط من خلال الاكتفاء بظاهر النصوص القانونية المتعلقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل من خلال تحليل قضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتناولها بالعمق اللازم للإجابة عن تساؤلات الدراسة.

تساؤلات الدراسة

عملت الدراسة على الإجابة عن الأسئلة الآتية:

تعريف الطفل وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟

العلاقة بين مرحلة الطفولة وتكوين الذات؟

العلاقة بين مرحلة الطفولة وهوية الفرد؟

أبرز قضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بمرحلة الطفولة؟

خطة الدراسة

المبحث الأول: مفهوم الطفل، فيه مطلبان:

- المطلب الأول: ارتباط الطفل بالوالدين.

الفرع الأول: التأثير الإيجابي للطفل في الوالدين

- المطلب الثاني: أصول الذات.

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في تكوين الذات في مرحلة الطفولة، وفيه ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: التفرد.
- المطلب الثاني: التعود.
- المطلب الثالث: تكوين الذات في ظل المتغيرات الاجتماعية.

المبحث الثالث: مرحلة الطفولة وتأثيرها في تكون مفهوم للحياة، وفيه ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: أساسيات مرحلة الطفولة.
- المطلب الثاني: تكوين الهوية أثناء مرحلة الطفولة.
- المطلب الثالث: الذات السردية.

الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم الطفل

إن الطفل يشكل إحدى فئات القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، لذلك كان هذا الأمر يأتي في المقدمة بشكل واضح في الحالات التي لا يتم فيها تحديد طفل بعينه، وبدلًا من ذلك يتم تخيل فكرة شديدة الشمول عن هذا (الطفل). هذا هو الحال، على سبيل المثال، في الحالات المتعلقة بإجراءات طلب الحصول على موافقة لتبنى أحد الأطفال، إذ إن انعدام هوية طفل بعينه لا تبطل حقيقة المركزية التي يجب تطبيقها في مثل هذه الحالات، بهدف إعلاء (المصلحة الفضلى) للأطفال بصفة عامة.[1] إن العمومية وعدم تحديد هذا المفهوم، يؤدي إلى العديد من التساؤلات عن المقصود من المصلحة الفضلى للطفل، وهذا بدوره، يفترض مسبقًا بعض التصورات عن الأطفال كفئة، وفئة "الطفل" في المقام الأول. تحمل هذه الفئة، بعد ذلك، قوة معيارية وطبيعية. فهذا هو السياق الذي تتشكل داخله أفكارًا، مثل التطور الطبيعي للحياة الأسرية للطفل، والمكونات الأساسية لمرحلة الطفولة الطبيعية، ضمن الفقه التشريعي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

فبمجرد أن تمنح الفئة الخاصة "بالطفل" الحياة بهذا الشكل؛ تنشأ التوترات، أحيانًا، بين ثقل هذه الفئة، كمركب اجتماعي قانوني، وبين المصالح الملموسة لطفل معين. أحد الأمثلة على ذلك هو (قضية ع س ص ضد المملكة

[1] العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م، ص17.

المتحدة)،[1] إذ ادعى فيها المدعون عدم الاعتراف القانوني بعلاقة الأب بابنه الذي جاء من خلال تلقيح المتبرع، وبعد ذلك تحول الابن من أنثى إلى ذكر. لقد تم الادعاء بأن ذلك ينتهك حقهم في احترام حياتهم الأسرية، وذلك بموجب المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحق الخصوصية وتكوين الأسرة، وعلى وجه الخصوص، أشاروا إلى أن ذلك قد ينتقص من شعورهم بالأمان داخل الأسرة.

ومع ذلك، فقد رأت المحكمة أنه يمكن التعامل مع مخاوف أصحاب الدعوى بخصوص الوضع الخاص بابنه المتحول، من خلال، على سبيل المثال، تضمين حقوقه في وصية، لأنه لن يكون من الورثة. من الملاحظ أن المحكمة كانت أكثر انشغالًا بفكرة أن منح الاعتراف القانوني المطلوب، قد لا يكون بالضرورة لصالح الأطفال الذين تم إنجابهم بهذه الطريقة من خلال التلقيح الاصطناعي بشكل عام.[2] في ضوء تلك الحالة من الارتياب، فقد فضلت المحكمة حماية استقرار فئتها "الطفل" (وهي فئة، بموجب المادة (8) من الاتفاقية، لا تلزم الدول بالاعتراف بشكل رسمي بكون الشخص أبًا للطفل، إن لم يكن الأب البيولوجي) على المصالح الخاصة بهذا الطفل وأسرته من خلال الاعتراف قانونًا بعلاقاتهم.[3]

---

[1] X, Y AND Z v. The United Kingdom, App. No. 21830/93 (ECHR, 1997).

[2] Bradley AW and others, European Human Rights Law*:* Text and Materials (3rd edition, Oxford University Press, 2008) 9-13.

[3] محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991م، ص125-127.

على خلفية معيارية هذه الفئة، والأهمية التي يمنحها القانون لاستقرارها، فإن السؤال الذي يطرح نفسه، يتعلق بالشكل الذي يتخذه "الطفل" نفسه وفيما يلي، سوف يتم النظر في كيفية تخيل "الطفل" وكيف، في ضوء ذلك، يتم تصور "الطفل" على أنه كائن ناشئ وقادم إلى الوجود؟ إن هذا المفهوم عن الطفل هو الذي يتم تصوره عادة في عملية تشكيل "الطفل" بدون الحاجة إلى رؤيته أو تحديد اسمه أو جنسه أو جنسيته، إذ إن ما يحصل هنا هو تكوين فكرة عن الذات، بشكل أكثر شمولًا، كونها تنشأ في ذات أخرى.

المطلب الأول

ارتباط الطفل بالوالدين

إن بناء فكرة "الطفل" في القانون الأوروبي لحقوق الإنسان يرتبط بمفهوم "الوالد"، وعلى وجه الخصوص، في الحق المعترف به في فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باحترام القرار، سواء أصبح أم لم يصبح والداً.[1] وقد تم التعبير عن هذا صراحة في (قضية إيفانز ضد المملكة المتحدة)،[2] التي تتعلق بالمصالح المتصارعة للمدعية وشريكها السابق، فيما يتعلق بستة أجنة تم تجميدها معًا، قبل الجراحة التي أجرتها المدعية لإزالة المبايض. وخلال مدة العلاج، قامت المدعية وشريكها بالتوقيع على استمارة ذكرت أنه بموجب قانون الإخصاب البشري وعلم الأجنة، سيكون من الممكن لأي منهما سحب موافقته على استخدام الأجنة في أي وقت قبل عملية الزرع (تسمى قواعد الموافقة

[1] محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، مصر الطبعة الثالثة، 2004م، ص54-55.

[2] Evans v United Kingdom, App. No. 6339/05 (ECHR, 2007).

المشتركة)، وبعد مدة ليست طويلة، انتهت علاقتهما، وأخبر شريكها العيادة بأنه يرغب في تدمير الأجنة. اعترضت المدعية، ووقفت في النهاية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مشيرة إلى أن الأحكام المحلية التي تمكّن شريكها من سحب موافقته بهذه الطريقة، تنتهك حقوقها بموجب المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكانت شكواها، بصفة خاصة، من أن تأثير قواعد الموافقة المشتركة تمثل في حرمانها من فرصتها الوحيدة للحصول على طفل قادم وراثيًا. وعليه، كان الصراع بين قرارها بأن تصبح والدة، وقرار شريكها بالنقيض.

في النهاية، حكمت المحكمة في صالح شريكها، الذي كانت له الأحقية في احترام قراره بألا يصبح أبًا بالوراثة على حق المدعية؛ ولم يثبت أي انتهاك للمادة (8) من الاتفاقية. وهنا يبرز تساؤل عام يتعلق بسبب سيطرة حق الشريك بتلك الطريقة. ولكن من الواضح أنه، من منظور الكيفية التي تم بها تصور "الطفل" هو أن المحكمة رأت أن الحق في احترام الحياة الخاصة يشمل في طياته الحق في احترام كلا القرارين: بأن يصبح أو لا يصبح أبا بالوراثة. علاوة على ذلك، فقد أدركت المحكمة رغبة المدعية في أن ترى نفسها أماً بالوراثة، محاولتها إيجاد طريقة للتغلب على حقيقة أنه، بعد هذا القرار، لن تتاح لها الفرصة برؤية نفسها على هذا النحو. كما حاولت تعويض خسارتها من خلال اقتراح طرق بديلة للأبوة.[1] وعليه، فإن المحكمة لم تمنعها من أن تصبح أماً بالمعنى الاجتماعي أو القانوني أو حتى المادي، إذ كانت الأبوة الجينية فقط هي محل الخلاف. بعبارة

[1] محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان، القاهرة، 2000م، ص28-29.

أخرى، لا يزال بإمكان المدعية، وفقًا لقانون حقوق الإنسان، إدراك غايتها في أن تصبح أماً، لكن من خلال اللجوء إلى طرق أخرى.

إن المفهوم الذي تطرحه المحكمة، الخاص بتحقيق الفرد هدفه من الأبوة، والذي تم ربطه بالتنمية الشخصية من خلال دور الآباء، يسري على كل الحالات التي يكون فيها الحق في احترام القرار بشأن أن تصبح أو لا تصبح أبًا، أمرًا على المحك، إذ إن ذلك يعتمد على رؤية الدور الذي يلعبه الطفل في رفاهية الوالد المحتملة. ومفهوم "الطفل" يتم بناؤه، في المقام الأول، على أنه هدف لرغبة الوالد في وجود هذا الطفل، إذ ينظر فيه الوالد وكله أمل وترقب.[1] يظهر ذلك بشكل أوضح عندما تكون الحياة الأسرية المرغوبة هي موضع الخلاف، والتي تعد أحيانًا، بشكل استثنائي، قوية بما يكفي لتكون ضمن مفهوم "الحياة الأسرية" التي تصوغها المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك على الرغم من أن المحكمة تؤكد على أن هذا الحكم يفترض، مسبقًا، وجود أسرة.

يتبين ذلك في (قضية بيني وآخرين ضد رومانيا)،[2] التي نتجت عن شكوى زوجين إيطاليين، شرعا في الإجراءات لتبني طفلتين رومانيتين، من فشل تنفيذ القرارات الخاصة بالمحاكم الرومانية، فيما يتعلق بالتبني، في انتهاك حقهما في احترام حياتهما الأسرية، إذ تم اعتقاد مفهوم "الحياة الأسرية" الوارد في المادة (8)

---

[1] غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015م، ص106.

[2] Pini and Others v. Romania, App. No. 78028/01 and 78030/01 (ECHR, 2004).

قابلًا للتطبيق عليهما. وذلك لأن الزوجين كانا دائمًا يعدان أنفسهم أبوين لهاتين الفتاتين، ويتصرفان على هذا النحو تجاههما من خلال الوسيلة الوحيدة المتاحة لهما، وهي إرسال رسائل مكتوبة إليهما باللغة الرومانية، إذ اعتقدا أن العلاقة الناشئة عن تبني قانوني وحقيقي، كافية لتحقيق الاحترام الممنوح للحياة الأسرية بموجب المادة (8) من الاتفاقية. ومع ذلك، رأت المحكمة أن "الحياة الأسرية"، لم تكتمل بشكل كامل، نظرًا لأن الزوجين لم يعيشا مع بناتهما بالتبني، أو كانت لديهما علاقات فعلية وثيقة بما فيه الكفاية معهما، إما قبل أو بعد إصدار أوامر التبني.[1]

بناء على ذلك، كانت حقيقة أن الزوجين كانا يعدان أنفسهم أبوين للفتاتين، هي محل نظر المحكمة أثناء فحصها ما إذا كانت العلاقة تندرج تحت نطاق المادة (8) من الاتفاقية. وركزت المحكمة، بهذه الطريقة، على كيفية تخيل الأطفال، للمعنى الذي تم إسقاطه عليهم من والديهم بالتبني، والطريقة التي تم بها وضعهم داخل مجموعة خاصة من العلاقات الأسرية. تلك العملية من التخيل الذاتي والإسقاط، منصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من واقع أنها الوسيلة التي من خلالها يتم تصور الطفل للوهلة الأولى. فيُنظر إلى الطفل على أنه هدف لتخيل الفرد عن نفسه بحسبانه "أبًا"، مما يعني أن أصول فكرة الطفل كفرد، تقع في عقل شخص أخر، هو هذا الأب.[2]

---

[1] وفاء مرزوق، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010م، ص37-38.

[2] Wicks E and others, Jacobs, White and Ovey: The European Convention on Human Rights (6th edition, Oxford University Press, 2014) 162-167.

الفرع الأول

التأثير الإيجابي للطفل على الوالدين

وفقًا لهذا التخيل، يأتي مفهوم "الطفل" إلى الوجود. الطفل الذي يتم تخيله ويأتي إلى الحياة بواسطة آخر، وأن اختيار اسم له، على سبيل المثال، يشكل مسألة تتعلق بحقوق الحياة الخاصة لوالديه. يتم تثبيت هذا الطفل بعناية في العلاقة القائمة، أو التي نشأت، بين الآباء. في الواقع، وبشكل أكثر شمولًا، إن المحكمة رأت وجود طفل مولود لزوجين، دليلًا على التزامهما تجاه بعضهما البعض، بغرض إثبات ما إذا كانت علاقتهما ترقى إلى مفهوم "الحياة الأسرية" بموجب المادة (8). وهكذا، يتم تحديد موقع كل من الطفل والآباء منذ البداية لتكون علاقتهما مترابطة ومكملة بعضها الآخر.

هذه الرؤية، التي تؤكد على المصالح المشتركة بين الطفل والوالدين، تدعم مفهوم حقوق الوالدين الذي تم تبنيه في فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا المفهوم بدوره، يدعم بناء الطفل كونه امتدادًا للوالد.[1] ومن ثم، يُنص، على أحد المستويات، على احترام المعتقدات الدينية والفلسفية للوالدين، كونها مسألة تتعلق بحقوق الوالدين، في سياق إعمال حق الطفل في التعليم. ولكن إذا بحثنا بشكل أعمق قليلًا، فإننا نرى أنه في ذات سياق القضايا المتعلقة بالتعليم، يقع الوزن الذي يتم منحه للمعتقدات الدينية والفلسفية للوالدين، إذ إن ما يظهر هنا بشكل فعال، هو ممارسة حقوق الوالدين من خلال الطفل. هذا المنظور الخاص بكون الطفل امتدادًا للوالد، يعود إلى مفهوم أكثر قدماً عن التحكم والسلطة

[1] أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004م، ص19-21.

الأبوية.[1] وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نجد ممارسة تلك السلطة الأبوية محمية بموجب المادة (8) على أنها مسألة تتعلق بالحقوق الأبوية. هذا التحديد الدقيق لهوية كل من الطفل والوالد بهذه الطريقة، والتصور للطفل الناشئ كونه امتدادًا لوالده، يبلغ أوجه بإدراج الأمور المتعلقة بشكل وثيق جدًا بالطفل ضمن "الحياة الخاصة" لأحد الوالدين. مثال على ذلك، (قضية زنامنسكايا ضد روسيا)،[2] فقد اشتكت المدعية من رفض المحاكم الروسية إثبات أبوة طفلها المولود ميتًا، وتغيير اسمه في السجل وفقًا لذلك، من اسم زوجها السابق إلى اسم شريكها الراحل، وأن ذلك ينتهك حقها في المادة (8).

لقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن موضوع إثبات أبوة الطفل الميت، من العوامل المؤثرة في الحياة الخاصة بالمدعية، إذ كان هذا بسبب الرابطة القوية التي نشأت بين المدعية والجنين الذي أوشك على إتمام تكوينه، وهي رابطة ظهرت في رغبتها في منحه اسمًا ودفنه. علاوة على ذلك، لم يكن هناك أي تضارب في المصالح، إذ لم يكن هناك نزاع حول أبوة الطفل الميت، إن إثبات الأبوة في تلك الحالة لم يكن ليفرض أي التزامات خاصة بالنفقة على أي شخص.[3] ونظرا إلى أن المحاكم المحلية لم تحدد أي أسباب مشروعة أو مقنعة لدعم الوضع الراهن هنا، فقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن

---

[1] Taylor P, Freedom of Religion: UN and European Human Rights Law and Practice (Cambridge University Press, 2005) 97-101.

[2] Znamenskaya v. Russia, App. No. 77785/01 (ECHR, 2005).

[3] مخلد الطراونة، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، بحث منشور بمجلة، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد (2)، 2003م، ص111-112.

ذلك الوضع في النهاية، لم يكن متوافقًا مع المادة (8)، لعدم الأخذ في الحسبان الواقع البيولوجي والاجتماعي للقضية، وإغفال كل من الحقائق الثابتة ورغبات المعنيين، دون تحقيق أي منفعة في الواقع لأي شخص. من ثم فقد، أقرت المحكمة وجود انتهاك لحق المدعية، منصوص عليه في المادة (8) من الاتفاقية.

إن هذا المثال المقدم عن حالة أب بيولوجي، كونه مسألة تتعلق بالحياة الخاصة بالمدعية، هو، من ناحية، أمر يمكن تفهمه. إذ إن الاعتراف القانوني الدقيق بأبوة طفلها الذي ولد ميتاً، كان غاية شديدة الضرورة بالنسبة للمدعية، التي بعد فقدانها لطفلها، سعت إلى اعتراف رسمي بوحدة الأسرة. الجدير بالذكر، أن المحكمة قد قامت بتحديد أصول الطفل، فيما يتعلق بأبوته، على أنها مسألة متعلقة بالحياة الخاصة لوالدته.

المطلب الثاني

أصول الذات

وهكذا، فالطفل، في سياق القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، يأتي في سياق "الوالد"، كونه، في المقام الأول، هدفًا لتخيل الفرد لذاته، وكونه ثانيًا يتم وضعه داخل علاقة أبوية، ويتم عدّه امتدادًا للأبوين. في ظل هذه الخلفية للوزن الممنوح لـ "الوالد" في عملية تكوين الطفل، فإنه يجب فهم فكرة الحق في معرفة الأصول، إذ إنها، بشكل دقيق، تتعلق بمعنى "أصول الطفل داخل الآخر،" وهي التي تطلق المعاني الضمنية، من منظور الطفل، للرؤية التي يكون فيها الطفل امتدادًا للوالدين.[1]

إن الحق في معرفة الأصول ذاته، استخلصته المحكمة من تفسيرها للمادة (8) المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد، إذ تمت إثارتها بشكل أكثر وضوحًا في عدد من القضايا المتعلقة بمسألة الوصول إلى معلومات حول أصول الأفراد، وتحديد الآباء البيولوجيين لهم. من تلك القضايا، على سبيل المثال، أن تسعى طفلة متبناة إلى تتبع والدتها البيولوجية المجهولة والبحث عنها، وهو وضع نشأ بصفة خاصة في سياق الاحتمال القانوني، والموجود في بعض البلدان التي تسمح بمبدأ الولادات المجهولة، والتي من الممكن أن تلد فيها المرأة دون الكشف عن هويتها، وعدم تسجيلها في شهادة ميلاد الطفل. في مثل هذه الحالات، تضع المحكمة تصورًا لمضمون مطالبة الطفل بمعرفة أصوله فيما يتعلق بالنمو

[1] عمر الحفصي فرحات، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1433هـ-2012م، ص49-54.

الشخصي لهذا الطفل. وبالرغم من أن النمو الشخصي للطفل لن يتوقف في ظل غياب معرفة أصوله، إلا أن عدم معرفة أصوله قد يعيق نموه.[1]

في (قضية جودلى ضد إيطاليا)،[2] على سبيل المثال، كانت المدعية تبلغ من العمر تسعة وستين عامًا، وكانت قد ولدت بشكل مجهول، فأخذت تسعى للحصول على معلومات عن والدتها البيولوجية. أشارت المحكمة إلى أنه، بالرغم من كبر سنها، إلا أنها تمكنت من تطوير شخصيتها، حتى في حالة عدم اليقين بشأن هوية والدتها. وهذا يؤكد على أن اهتمام الفرد باكتشاف أبويه، لا يختفي مع تقدم العمر. فكما هو واضح في هذه القضية، فإن حقيقة إظهار المدعية لهذا الاهتمام الحقيقي في هذا العمر في رغبتها في إثبات هوية والدتها، تشير إلى معاناتها الفكرية والنفسية، حتى لو لم يتم التصديق على ذلك طبيًا.

إن هوية الآباء البيولوجيين للفرد، بهذه الطريقة، مقدمة على أنها جزء من هوية الشخص الفردية، ومن ثم لها صلة بالنمو والتطور الشخصي.[3] فعندما يفتقد الطفل هذه المعلومات، يبرز لديه مفهوم "الحقيقة"، تكون المسألة ذات علاقة بالمصلحة الفردية في الحصول على المعلومات اللازمة لاكتشاف الحقيقة المتعلقة بجوانب هامة من هوية الفرد الشخصية. وعليه، فإن معرفة الأصول البيولوجية للفرد، تلعب دورًا مهمًا في الهوية الشخصية له، من ناحية أن اكتشاف

---

[1] محمد أبو الخير شكري، الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية، دار الفكر، دمشق، 2011م، ص18-22.

[2] Godelli v. Italy, App. No. 33783/09 (ECHR, 2013).

[3] محمد أمين الميداني، مدخل إلى منظمة التعاون الإسلامي وحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي لحقوقية، 2017م، ص71.

تلك المعلومات، بعد غيابها السابق، يثبت الهوية الشخصية، ويدعم التطور الفردي.

الفكرة ذاتها، تبرز في الحالات التي يسعى فيها الأطفال إلى التوصل إلى إجابة عن سؤال يتعلق ببنوتهم، والتي يتم تقديمها بالمثل كحالات تتعلق بمسائل ما يسمى بالحقيقة البيولوجية، إذ تكون الهوية الشخصية للأفراد بالكامل على المحك. أحد الأمثلة على ذلك، هي (قضية جاجي ضد سويسرا)،[1] حيث اشتكى المدعي، البالغ من العمر سبعة وستين عامًا، من أن رفض المحاكم المحلية السماح له بإجراء اختبارات الحمض النووي على رفات والده البيولوجي المفترض، والذي كان دائمًا ينكر أبوته للمدعي، ولكنه رفض الخضوع لاختبارات الأبوة في ذلك الوقت، ينتهك حقه في احترام حياته الخاصة.

كررت المحكمة هنا التأكيد على أهمية الحق في الهوية، بالنسبة لحياة الفرد الخاصة، والذي يتضمن الحق في معرفة نسبه، ورأت أنه بناءً على ذلك، فإن تلك القضية قد دعت إلى ضرورة إجراء فحص صارم بشكل خاص، عند محاولة التأليف بين المصالح المتصارعة. تلك المصالح تشتمل، من ناحية على حق المدعي في إثبات نسبه، ومن ناحية أخرى، على حق الأطراف الأخرى في حرمة جسد المتوفى، والحق في احترام المتوفى، بالإضافة إلى المصلحة العامة في الحفاظ على اليقين القانوني. وبناء على أن أسرة المتوفى لم تقدم أي أسس دينية أو فلسفية لمعارضة أخذ عينة من الحمض النووي، خلصت المحكمة إلى أن السلطات السويسرية، قد انتهكت حق المدعي في احترام حياته الخاصة. أحد الأسانيد لهذا الحكم هو أن الإزعاج الذي قد يسببه اختبار الحمض النووي على

[1] Jaggi v. Switzerland, App. No. 58757/00 (ECHR, 2006).

المتوفى أو أسرته، لا يقارن في مقداره الضئيل مع المعاناة التي عانى منها المدعي طوال حياته والمتعلقة بهويته الشخصية. إن الهوية الشخصية، بهذه الطريقة، كان يتم تصويرها على أنها مدعومة بالاعتراف القانوني بالأصول البيولوجية. وكجزء من هذه الرؤية، فإن ذاتية الطفل تنشأ في الأساس داخل آخر. ويمكن تفسير هذا الارتباط من خلال فكرة الارتباطات العاطفية، القائمة على حقيقة عدم إمكانية نشوء أي موضوع، بدون وجود ارتباط عاطفي بهؤلاء الذين يعتمد أو تعتمد عليهم بشكل أساسي.[1]

بناء على ما سبق، يتضح أن الحق في معرفة الأصول في القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، لا يتعلق فقط بأصول الطفل، كموضوع، لدى الآخر، بل إنه مرتبط كذلك بمفهوم أكثر بدائية يتعلق بأصول الهوية الشخصية أو ما يسمى بأصول الذات لدى الآخر. إن الرؤية التي تدعم هذا المفهوم، تتمثل في تثبيت وتقرير المحكمة للمسعى الفردي لتحقيق الهوية الشخصية، وهو تثبيت يتشكل في إدراك إمكانية وضع المرء ذاته داخل الآخر.

[1] أحمد ظاهر، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، دار الكرمل، عمان، الطبعة الثانية، 1993م، ص132-133.

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة في تكوين الذات في مرحلة الطفولة

أكد المبحث السابق أن مفهوم الطفل في القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، يتعلق بأصول الذات في القانون، بنفس قدر تعلقه بأصول هذا الطفل، إذ يتم تصور الطفل في سياق محدد من واقع أنه امتداد لوالديه. وما ينطوي عليه ذلك، من وجهة نظر الطفل، هو أن أصول الذات تقع في الآخر. هذا المفهوم الخاص بالطفل، ليس الوحيد الذي يتبناه القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، إذ إن هناك مفهومًا آخر نصت عليه بعض السوابق القضائية، وهو ما يسمى بتفرد الطفل، والذي يعني تحديد الطفل كفرد، يجب التعبير عن اهتماماته، التي قد تختلف عن اهتمامات والديه ومن حوله. تسير عملية التفرد هذه، جنبًا إلى جنب، مع عملية التعود، والتي تنطوي على تأسيس للأفعال وأساليب التعايش، بحيث تصبح سمات لا واعية من شخصية الفرد.[1] وفيما يلي، يتم التأكيد على أن التفرد والتعود، يُنظر إليهما على أنها عمليات تطورية جوهرية، تنشأ في مرحلة الطفولة، وهي أساسية في عملية تشكيل الذات.

[1] محمد أمين الميداني، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسات ووثائق، دار المنى، الطبعة الأولى، لبنان، 2012م، ص40-44.

المطلب الأول

التفرد

إن الإشارة إلى مفهوم الطفل على أنه فرد، في القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، يختلف عن مفهوم الأفراد الآخرين، مثل والديه وجميع من حوله، لأنه يصبح مرتبطًا بمبدأ المصلحة الفضلى، مما يعني ضرورة أن تكون كل القرارات المتعلقة بالأطفال، الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هي الاعتبار الأساسي، وأن الأهم فيها هو مصلحته الفضلى. ففي الحالات التي تتعلق بعلاقة الطفل بالأب، نجد أن رؤية ما يشكل "المصلحة الفضلى،" تقوم في الأساس على أمرين: الأول إنه يجب الحفاظ على روابط الطفل بأسرته، باستثناء الحالات التي يثبت فيها عدم كفاءة الأسرة، والآخر أنه من مصلحة الطفل ضمان أن نموه يحدث في بيئة سليمة، ولا يحق لوالديه بموجب المادة (8) القيام بأية إجراءات قد تضر بصحة الطفل أو نموه.[1] وعليه، بينما يبدو أن مبدأ (المصلحة الفضلى) قد يخدم مصالح طفل بعينه في حالة معينة، إلا أنه يساعد أيضًا في صياغة وصف أكثر شمولية ومعيارية عن نمو الطفل.

العنصر الأول في هذا التفسير، النقطة المتعلقة بالروابط الأسرية، يعد انعكاسًا للمبدأ الأهم من النهج التشريعي للمادة (8) المتعلقة بالحياة الأسرية، والذي يتمثل في أن الاستمتاع المتبادل بين الطفل ووالديه بصحبة كل منهما الآخر، يشكل عنصرًا هامًا في الحياة الأسرية. إنه يمثل تطورًا للرؤية، المشار إليها سابقاً، والتي تنص على أن الطفل يُنظر إليه في سياق والديه. إذ هنا يُعبر

[1] Dijk PV and others (eds,) Theory and Practice of the European Court of Human Rights (4th edition, Intersentia, 2006) 117-121.

عن الطفل، بأنه يمتلك مصلحة مستقلة في الحفاظ على تلك الروابط. وهذا يُترجم إلى سلسلة من الالتزامات من جانب السلطات المحلية، فيما يتعلق بالحفاظ على العلاقة بين الطفل ووالديه. يمكن أن تكون هذه الالتزامات إيجابية، على سبيل المثال، الالتزامات نحو تمكين رابطة أسرية مستقرة مع طفل في طور النمو، من أجل ضمان استمرارية الحياة الأسرية بين الآباء والأبناء، في حالة انفصال الوالدين، أو لإعادة تأهيل الطفل والوالد، حيثما أمكن، في حالات الرعاية العامة. وفي ذات الوقت، تعد أيضًا التزامات سلبية، مثل الامتناع عن الإجراءات التي تؤدي إلى تمزيق الروابط الأسرية، بمعنى أن الاضطراب في العلاقة القائمة بين الوالدين والطفل، يجب أن يظل عند الحد الأدنى الضروري، لأنه حتى الإجراء المؤقت، يمكن أن يكون له تأثير في الطفل يدوم طويلًا، وكذلك في الوالد.[1]

في الحالات التي يتم فيها وضع الطفل تحت الرعاية، على سبيل المثال، فعلى الرغم من منح السلطات المحلية هامش تقدير (سلطة) في تقويم الحاجة إلى أمر رعاية في المقام الأول، خاصة إذا كان أمرًا طارئًا، فإن أية قيود أخرى تفرض على العلاقة بين الوالدين والطفل، مثل الاتصال، فسيتم فحصها بدقة أكبر. والسبب هو أن ذلك قد يعرض الأطفال لخطر تقليص العلاقات الأسرية بينهم وبين آبائهم، والمعاناة من الاغتراب عن والديهم.[2] ووفقًا لذلك، يجب أن تتخذ السلطات خطوات لضمان عدم المساس نهائيًا بفرص إعادة تأسيس العلاقة

---

[1] محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، 2005م، ص67-69.

[2] يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013م، ص25-26.

المنقطعة، إذ في حال إمضاء الأطفال وقتًا تحت الرعاية، تكون السلطات ملزمة بضمان أن كلاً من الأطفال والآباء قد تمت تهيئتهم لإعادة لم الشمل.

في هذا العنصر الأول، المتعلق بالروابط الأسرية، لتفسير "المصلحة الفضلى" للطفل في القانون الأوروبي، إذا تم التركيز على المصلحة الخاصة بالطفل في الحفاظ على علاقته بالأب، فإنه في العلاقة بالعنصر الثاني، أي نمو الطفل داخل بيئة سليمة، يبرز مفهوم تفرد الطفل بشكل أكثر وضوحًا. وهذا لا يعني أن إبعاد الطفل عن والديه، سيكون له ما يبرره على أساس واحد متمثل في وجود بيئة أكثر فائدة له في مكان آخر، إذ إن ما يؤسس له هذا العنصر من رؤية "المصلحة الفضلى" للطفل، يتمثل في أن المصلحة العاطفية الخاصة بالطفل، يتم تصورها بصفة عامة على أنها لصيقة باستقراره، لا بالسلامة العاطفية لوالديه.[1] وعليه، فعلى سبيل المثال، إذا صار الطفل، بمرور الوقت، مستقرًا في بيئة جديدة، أو بترتيبات معيشية جديدة، مهما كانت مؤقتة، فقد يكون من المصلحة الفضلى له، بخلاف مصالح والديه، أن يتم تركه هناك، وعدم إنفاذ أي أمر مخالف لذلك. وهكذا، في حالات كفالة الأطفال، يمكن أن يحدد مرور الزمن، في النهاية، ما يمثل المصلحة الفضلى للطفل. وهذا في حد ذاته، يدعم مجموعة كاملة من الالتزامات التي تقع على عاتق السلطات المحلية، فيما يتعلق بتنفيذ الأوامر المتعلقة بالحضانة لدى الوالد الآخر، أو الأمر بإبعاد الطفل، أو إعادته للعيش مع الوالد الآخر، وفيما يتعلق بعمليات اتخاذ قرارات، والنظر في القضايا أمام المحاكم.

---

[1] خالد سليمان العبيد، حقوق الإنسان في التنظيمات القانونية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والإعلانات والمواثيق الدولية، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، 2014م، ص209.

من خلال منظور "المصالح الفضلى،" يتم تقديم الطفل، بهذا الشكل، على أنه عامل فردي لديه اهتمامات مميزة، ومن ثم فإن الحث على التفرد التدريجي للطفل، من واقع أنه إحدى العمليات المتكاملة الواردة في رؤية قانون حقوق الإنسان للطفولة. وفي الوقت نفسه، وكدعم لفكرة التفرد، هناك تفسير معياري لطبيعة المصالح الخاصة بالطفل، وهو تفسير تعد فيه البيئة الآمنة والمستقرة عاطفيًا مصلحة في حد ذاتها، إذ إن أي اضطراب أو عدم استقرار يمر به الطفل، فيما يتعلق بعلاقته وبيئته الأسرية، يعد هادمًا لنموه وتطوره.[1]

في الواقع، إن هذا الوزن الذي يمنحه القانون الأوروبي لاستقرار الطفل، لطالما كان مبررًا لإبعاد الآباء البيولوجيين المحتملين. لذلك فهناك أمثلة على التحديات التي تواجه الأبوة التي فضلت فيها المحكمة تأمين استقرار البيئة المنزلية للطفل والحفاظ عليها (الوحدة الأسرية الاجتماعية) في مقابل التهديد بالاضطراب الذي يتسبب فيه ذلك الشخص الذي يدعي أنه الأب الشرعي للطفل موضوع النقاش. ولكن، كما تمت الإشارة إليه سابقاً، هذا يعد نقيضًا لأهمية الحقيقة البيولوجية ومعرفة الأصول عند تشكيل الذات، إذ إن ذلك يستلزم تعاملاً من نوع خاص مع استقرار الطفل، نظرًا لأن المقاومة التي يتم القيام بها باسم تأمين استقرار الطفل، تؤمن في الوقت نفسه استقرار نواة الأسرة الحالية. وعليه، فبالرغم من إمكانية استيعاب التفرد، من ناحية إقرار مصلحة الطفل في تحقيق استقراره العاطفي، إلا أنه مازال هناك رؤية معيارية وطبيعية للطفولة، وأهمية نمو الطفل من ناحية أخرى.

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية،2007م، ص137.

المطلب الثاني

التعود

يمكن تحديد مفهوم الاستقرار الفردي للطفل، من خلال تعود الطفل والبيئة التي اعتاد عليها. يظهر ذلك مثلاً، في (قضية نيولينجر وشورق ضد سويسرا)،[1] وهي إحدى القضايا المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن "المصلحة الفضلى" للطفل في سياق الإجراءات الدولية لعقوبة الاختطاف. تتعلق تلك القضية بالإجراءات الخاصة بإصدار أمر بعودة طفل، تم نقله بشكل غير مشروع (بالمعنى المقصود في اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال) نقلته والدته من إسرائيل إلى سويسرا. ادعى الطفل ووالدته أن الأمر الصادر بعودته إلى إسرائيل، ينتهك حقهما في المادة (8)، ووافقت المحكمة على ذلك، إذ رأت على وجه الخصوص أن "المصلحة الفضلى" سوف تتحقق بشكل أفضل إذا بقي في سويسرا، بدلاً من إعادته إلى إسرائيل. ولقد أكدت المحكمة وجود بعض التساؤلات المتعلقة بمدى أهلية وقدرة والده على العناية به، فعلى الرغم من أنه كان في عمر يتسم بقدرة معينة على التكيف، إلا أن اجتثاث استقراره وإعادته إلى إسرائيل من المحتمل أن ينتج عنه عواقب وخيمة عليه، والتي قد تفوق أي فائدة محتملة من عودته إلى إسرائيل.

ولقد وصفت المحكمة ذلك ببيئة (التعود)، والتي قد يتسبب اقتلاع الطفل منها في مشكلات كبيرة، إذ إن هذا المفهوم الخاص ببيئة التعود الخاصة بالطفل، له أصوله في اتفاقية لاهاي ذاتها، والتي تتناول الاحتجاج أو الإبعاد غير القانوني

[1] Neulinger and Shuruk v. Switzerland, App. No. 41615/07 (ECHR, 2010).

للأطفال، ومن بين أهدافها، وضع إجراءات لضمان عودتهم السريعة إلى دول إقامتهم المعتادة. مفهوم "المسكن المعتاد" يشير هنا إلى الدولة التي كان الطفل يعيش فيها قبل احتجازه أو إبعاده غير القانوني. بالفعل، في (قضية نيولينجر وشروق)،[1] استخدمت المحكمة مصطلح "البيئة المعتادة" ليس في إشارة إلى المكان الذي أُمر الطفل بالعودة إليه، بل إشارة إلى البيئة التي تشكلت منذ ذلك الحين مع والدته في سويسرا.

في تكوين مفهومها عما هي "البيئة المعتادة" في هذا السياق، تلمح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لما يعد بشكل أساسي تقويمًا لدرجة الروابط الاجتماعية والثقافية والأسرية، وهو تقويم مستمد من السوابق القضائية بشأن إجراءات الإبعاد، إذ إن مثل هذا التحليل، ينظر ليس فقط فيما إذا كان الطفل قد حظي بالاستقرار، لكن أيضًا في الكيفية التي تم بها هذا الاستقرار، ومدى إسهام الطفل في تحقيق هذا الاستقرار.[2] وهذا ما يدعم التمييز الدقيق بين تصور بيئة التعود، التي تستلزم التقويم الكامل للروابط، واختبار المصلحة الفضلى، فيما يتعلق بنمو الطفل في ظل بيئة سليمة. ومع ذلك، فإن كليهما يتعلق في النهاية بتهيئة الظروف المواتية لنمو الطفل، كما يتصوره قانون حقوق الإنسان. النقطة التي يجب التأكيد عليها هي أن تعطيل الاستقرار الحالي للطفل يمكن أن يعيق نموه.

وهنا تكمن الأهمية الحقيقية لهذا المفهوم الخاص ببيئة التعود، والذي يمكن

---

[1] Neulinger and Shuruk v. Switzerland, App. No. 41615/07 (ECHR, 2010).

[2] Marshall J, Personal Freedom through Human Rights Law? *A*utonomy, Identity and Integrity under the European Convention on Human Rights (Martinus Nijhoff Leiden, 2009) 177-181.

أن نستخلص منه مفهومًا أوسع يتعلق بالرؤية التطورية للطفولة التي تم التأكيد عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ لأن هذا المفهوم الخاص ببيئة التعود، لا يعد مجرد إشارة إلى بيئة معتاد عليها الفرد، إذ إن التعبير عنها، فيما يتعلق باستقرار الفرد، يجعلها مسألة تتعلق أكثر بالتصرف الفردي، والتكوين، والتوجه.

إن إشارة المحكمة إلى بيئة التعود، هي فكرة تتعلق بالطريقة الاعتيادية للوجود، إذ يؤكد بعض الفقهاء أن هذا الشكل من الحياة، يُستمد من تفاعلنا الاجتماعي داخل بيئة مادية. وعلى الرغم من أن الحياة هي مزيج من العناصر المعتادة والواعية، إلا أنها في الغالب أفعال معتادة (الأفعال اللاواعية) تربط جميع أفعالنا معًا، وتؤسس "بنية مرجعية" تحمل العبء الرئيسي في حياتنا. إن العيش المعتاد، بهذا الشكل، يُنظر إليه على أنه يسهل الاستمرارية.[1]

إن الفكرة المتأصلة في مبادئ حقوق الإنسان، والمتعلقة بمفهوم أن زعزعة استقرار بيئة التعود الخاصة بالطفل، من شأنه التأثير بالسلب في نموه، يعكس هذا المعنى القائل بأن الجانب التعودى من كياننا له أهمية كبيرة في حياتنا. إن توافر هذا الجانب التعودي، يعمل على تثبيت الفرد، ويساعد على توجيه الطاقة إلى مكانها الصحيح. في حالة الأطفال، فإن ذلك قد يشير من فوره نحو البيئة المدرسية أو الأقران، وفيما بعد، مع تلاشي السلطة الأبوية، قد يتم توجيه الانتباه

[1] علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة، عمان، الأردن، 2010م، ص70-72.

نحو دور الطفل كعضو في المجتمع.[1] إن الفكرة المحورية، تتمثل في أن التعود، من واقع أنها عملية منشؤها الطفولة، يعد شرطًا مسبقًا لنمو الطفل، وبشكل أكثر شمولًا، أنها تفسح المجال للنمو الفردي.

المطلب الثالث

تكوين الذات في ظل المتغيرات الاجتماعية

بناء على ما سبق، يتم تقديم الطفولة من جانب تطوري، ويتم تصويرها على أنها المسافة والوقت اللذان تستطيع خلالهما البيئة المستقرة والآمنة، والتي تتضمن عمليتي التفرد والتعود، دعم حدوث التغير والنمو. ومما يدعم ذلك، فكرة أن الطفولة، كونها إحدى مراحل النمو، تعد مرحلة هامة لتشكيل الضمير وترسيخ الذات. الأطفال، بصفة عامة، يتسمون بالضعف وسرعة التأثر، كونهم يتمتعون باستقلالية محدودة، تزداد شيئًا فشيئًا مع نضوجهم وتطورهم. كما أنهم أيضًا بحاجة إلى التشكيل بطريقة معينة. إن للمدرسة، بصفة خاصة المدرسة الابتدائية، والتي لها أهمية كبيرة بالنسبة لنمو الطفل، دورًا محوريًا في هذا الشأن، إذ إن من بين الأهداف التي تسعى المدرسة إلى تحقيقها، تطوير وتشكيل شخصيات تلاميذها وإمكاناتهم العقلية. كما أنها تلعب دورًا محوريًا بالنسبة لعملية تعليم الأطفال وتكاملهم، إذ يتم من خلالها، العملية الشاملة التي من خلالها يسعى البالغون إلى نقل معتقداتهم، وثقافتهم، وغيرها من القيم إلى صغار السن. وفي المرحلة الابتدائية، ينطوي ذلك على التكامل داخل المجتمع والالتقاء بخبراته الأولى، وفى الوقت نفسه، يلعب التعليم الثانوي دورًا متزايدًا في التطوير

[1] Kalin W and Kunzli J, The Law of International Human Rights Protection (Oxford University Press, 2009) 154.

الشخصي الناجح وفى التكامل الاجتماعي والمهني للأفراد المعنيين.[1]

التركيز هنا، يقع بشكل مباشر على مفهوم التنشئة الاجتماعية، على غرس أنماط معينة من الكينونة في الشباب، تعتبرها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ذات قيمة اجتماعية، باسم جميع الدول المشاركة فيها. ظهر ذلك بشكل ملحوظ في (قضية عثمان أوغلو وكوكاباس ضد سويسرا)،[2] إذ كان مقدما الدعوى مسلمين متدينين، رأيا أن مطالبتهما بمشاركة بناتهما في دروس تعليم سباحة مختلطة في المدرسة مخالف لمعتقداتهم الدينية. وكانت شكواهما الأساسية من رفض السلطات إعفاء بناتهم من تلك الدروس، وادعوا انتهاكًا لحقهم في حرية العقيدة بموجب المادة (9). لقد قبلت المحكمة الأوروبية ما قالته السلطات السويسرية، أن التدخل في حق مقدمي الدعوة في إظهار عقيدتهم هنا، أي رفض السلطات إعفاء بنات مقدمي الدعوة من الحضور الإلزامي لدروس السباحة المختلطة، مستندة إلى بعض الأهداف المشروعة لحماية حقوق وحريات الآخرين وحماية النظام العام. كما رأت المحكمة أن التدخل يحقق هدف دمج الأطفال الأجانب من مختلف الثقافات والعقائد، ولحماية التلاميذ الأجانب من الاستبعاد الاجتماعي. وأوضحت تلك المفاهيم في تحليلها لضرورة التدخل، والتي أكدت فيه، بصفة خاصة، على دور المدرسة في عملية التكامل الاجتماعي، وهو دور اكتسب أهمية كبرى عندما تعلق الأمر بالأطفال من أصول أجنبية. لقد رأت المحكمة أن التعليم الإلزامي، يلعب دورًا هامًا في نمو الطفل، ومصلحة الأطفال

[1] غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999-2000م، ص16-21.

[2] Osmanoglu and Kocabas v. Switzerland, App. No. 29086/12 (ECHR, 2017).

هنا في تلقي هذا التعليم بالكامل، ومن ثم تمكين اندماجهم الاجتماعي الناجح وفقًا للأعراف والعادات المحلية، تتفوق بالنتيجة على رغبة الوالدين في إعفاء بناتهم من حضور دروس السباحة المختلطة.[1] وعليه، لم تتعد السلطات السويسرية على هامش التقدير الخاص بهم.

كان التركيز هنا على رؤية معينة لنمو الطفل، ليس كثيرًا على نموه كفرد، لكن بالأحرى على نموه كونه عضوًا في المجتمع، والذي كان يتم دمجه داخله، وفى ذات الوقت كان يتم تشكيل مفهوم عنه. وهكذا، بينما كانت التربية البدنية، شاملة دروس السباحة، فهي هامة لصحة ونمو الطفل، بيد أن الاهتمام بهذا النوع من التعليم، لم يكن قاصرًا على حقيقة أن الأطفال يتعلمون السباحة ويشاركون في التمارين البدنية، لكنه بالأحرى يكمن بشكل خاص في حقيقة ممارسة هذا النشاط بشكل مشترك مع جميع التلاميذ الآخرين، دون استثناءات بناءً على أصل الأطفال أو معتقدات والديهم الدينية أو الفلسفية.[2] أهمية ذلك مستمدة من واقع أن النشاط كان يتم القيام به في الوقت نفسه بشكل مشترك، فالأمر الهام، هو أن الأطفال كانوا يسبحون معًا في الوقت نفسه. إنهم كانوا يتعلمون ويمارسون ذاك النشاط بشكل مشترك، إنهم كانوا يتقاسمون الوقت، ويشاركون تبعًا لذلك فيما تم تصوره على أنه بناء لشكل من أشكال الحياة الجماعية.

---

[1] Evans C, Freedom of Religion under the European Convention on Human Rights (Oxford University Press, 2001) 235-239.

[2] Brems E, 'Face Veil Bans in the European Court of Human Rights: the Importance of Empirical Findings' (2014) 22 Journal of Law and Policy 517, 527.

ومن ثم نجد أيضًا التأكيد الذي أولته المحكمة على الدروس الاجتماعية طويلة المدى التي قد يستمدها التلاميذ من تجربة المشاركة تلك. وعند تناول الإشارة التي قام بها مقدمو الطلب إلى منح بناتهم خيار حضور دروس سباحة خاصة كبديل لذلك، نجد أن المحكمة لم تكرر فقط ما قالته سابقًا عن قيمة سباحة الأطفال معًا، بل إنها رأت أن منح إعفاء من حضور الدروس للأطفال الذين يستطيع والدوهم تحمل نفقات الدروس الخاصة، من شأنه إحداث حالة من عدم المساواة بالنسبة للأطفال ممن لا يستطيع والدوهم القيام بذلك. وفي ذات السياق، ذكرت المحكمة أن السلطات قد وفرت للمدعين، على سبيل المثال، إمكانية قيام بناتهم بتغطية أجسادهن خلال الدروس من خلال ارتداء البوركينى. إن وجهة النظر الخفية تكمن في أنه من الأهمية بمكان أن يتعلم الأطفال فائدة القيام معًا بشكل مشترك، وأن هذا يجب أن يؤثر في إحساسهم بالوجود المعتاد، لأن ذلك من شأنه أن يضمن استمرارية هذا الشكل من الحياة على المدى الطويل.[1]

الطفولة وفقًا لهذا المنظور، تبرز كبنية اجتماعية جوهرية، إذ إنها تُقدم على أنها توقيت هام لتشكيل الذات ولتعلم مجموعة معينة من القواعد، إذ إن البعض يرى أنها عملية توصف بأنها تكامل اجتماعي. ومن المتوقع وقوع الطفل في مجموعة من الأخطاء في سياق تعلمه لتلك القواعد، فعلى سبيل المثال، في أحد الجوانب الرئيسية لقانون الترحيل، فيما يتعلق بالحالات التي تسعى فيها الدولة إلى ترحيل فرد ارتكب جرائم جنائية، فإن المحكمة ستنظر في سن الفرد في وقت ارتكابه لتلك الجرائم، وما إذا كانت الجرائم، على سبيل المثال، مجرد أفعال

[1] المرجع السابق.

صادرة من أحداث. وحيثما كان الفرد قاصرًا وقت الترحيل أو وقت ارتكاب الجرائم، ستأخذ المحكمة في الحسبان مبدأ "المصلحة الفضلى،" وكجزء من هذا، تلتزم الدولة بواجبها تجاه "إعادة تأهيله.[1]

التركيز هنا على إمكانية "إعادة دمج" الفرد مرة أخرى في المجتمع، وأن يتغير ويتطور، فذلك خط فكري يدعم القضايا التي تتضمن التعامل مع المجرمين الصغار ومعاقبتهم بشكل أكثر شمولًا، وقد ركزت فيها المحكمة على الحاجة إلى الوضع في الحسبان التطورات في شخصية واتجاهات الحدث الصغير خلال تقدمه في العمر، وهي تغيرات تحدث حتمًا مع النضوج. بناء على ما سبق، يُنظر إلى سنوات الطفولة والبلوغ المبكر على أنها تشكل الذات في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بكل من عمليتي التفرد والتعود المشار إليهما سابقاً، ومن حيث التعلم والتفاعل الاجتماعي.

المبحث الثالث

مرحلة الطفولة وتأثيرها في تكوين مفهوم للحياة

إن رؤية الطفولة التي تبرز في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هي أيضًا، من ثم، رؤية للذات. إنها رؤية تشكل فيها الطفولة، بعمليتيها التفرد والتعود، أساس الذات. في هذا الجزء الأخير من البحث، يتم تناول عملية تكوين الذات بتفصيل أكثر، إذ تتم الإشارة إلى أن الطفولة مقدمة هنا على أنها توفر إطار المعنى الذي يتم من خلاله تنظيم الحياة فيما بعد. الفكرة التي تبرز من السوابق القضائية، تتمثل في أن فهم مرحلة الطفولة الخاصة بالطفل، يعد أمرًا

[1] عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1997م، ص52-54.

ضروريًا من أجل نمو فهم الذات، وهذا بدوره يعد أمرًا ضروريًا، لأنه يسهل عملية تكوين السرد عن الذات.

المطلب الأول

أساسيات مرحلة الطفولة

كما رأينا بالفعل، يتم تقديم الطفولة في القانون الأوروبي على أنها مرحلة يتم فيها عملية تشكيل الذات، بيد أن هذه الوظيفة الهيكلية تظهر بشكل أكثر وضوحًا في الحالات التي تنظر فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أهمية وتأثير الطفولة بأثر رجعي. واحدة من أهم مجموعات السوابق القضائية في هذا الصدد، هي تلك المتعلقة بترحيل الجيل الثاني من المهاجرين، إذ تتعلق تلك القضايا بالأفراد، سواء المولودون في أو الذين جاءوا إلى البلد المضيف في مرحلة عمرية مبكرة، ومن صدرت بحقهم أوامر ترحيل فيما بعد. الفكرة الأساسية التي تدعم تلك السوابق القضائية هنا، تتمثل في أنه كلما كان انتقال الفرد الصغير إلى بلد ما في مرحلة مبكرة، كلما كان الترحيل من البلد أكثر خطورة، وذلك على الرغم من أنه في الحالات التي تنطوي على جرائم خطيرة، تعكس ما يتم تصوره أساسًا على أنه عدم التزام تجاه البلد المضيف، يكون عمر الفرد عند الوصول أقل أهمية.

في (قضية ج ضد بلجيكا)،[1] قامت السلطات البلجيكية بإصدار أمر بترحيل المدعي الذي انتقل إلى بلجيكا من المغرب في سن الحادي عشر، وذكرت المحكمة أن التدخل في حياته الخاصة المتمثل في هذا الأمر، لم يكن قاسيًا بقدر ما قد ينتج عن ترحيل المتقدمين الذين ولدوا في البلد المضيف أو ذهبوا

[1] C. v. Belgium, App. No. 21794/93 (ECHR, 1996).

إلى هناك لأول مرة وهم أطفال صغار. ورأت المحكمة أن القرار الصادر على المدعي، عقب إدانته بارتكاب عدد من الجرائم الجنائية، أنه حقق توازنًا عادلًا بين مصالح الدولة في منع الجريمة، ومصالح المدعي في حياته الخاصة. وهكذا، أكدت المحكمة على أنه على الرغم مما كان لدى المدعي من روابط حقيقية مع بلجيكا، حيث عاش، وحصل على أغلب تعليمه، وعمل هناك، إلا أنه كان لا يزال يحتفظ بروابط هامة مع المغرب، مثل حقيقة أن وفاة والده كانت في المغرب، وأنه أيضًا لابد وأن أقام علاقاته الاجتماعية والمدرسية الأولى في المغرب.

المسألة في تلك الحالات هي مسألة روابط، فحيثما وُلد الفرد في بلد ما، أو انتقل إليه في سن مبكرة، وعاش السنوات التشكيلية لطفولته هناك، فإن المحكمة تفترض أن الروابط الشخصية والاجتماعية والثقافية كانت قد تشكلت في المغرب. الفكرة تتمثل في أن حياة هذا الفرد ستُعاش ويتم فهمها من خلال عدسة تلك الروابط، بمعنى سيكون الفرد قد اعتاد على تلك البلد، وستكون حياته وعلاقاته منطقية في سياق هذا البلد.[1] إن مفهوم الروابط الذي يجب وضعه في الحسبان، يحظى بمثل هذا الوزن في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ إن هذا المفهوم يُستخدم غالبًا في حالات الترحيل أو رفض الإقامة كسبب لترحيل والد الطفل إلى بلد آخر، أو رفض إقامته، خاصة إذا كان من الصعب جدًا على الطفل أو الوالد الآخر الانتقال والعيش هناك أيضًا. وقد تمت الاستعانة بها أيضًا، في بعض السوابق القضائية، لدعم القرار بفصل الطفل عن أحد الوالدين

[1] أحمد هنيدي، حقوق الانسان في ضوء الشريعة الإسلامية منظور قانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015م، ص11-16.

لأسباب تتعلق بالهجرة. أحد الأمثلة على ذلك تتمثل في (قضية أحمد ضد هولندا)،[1] التي تتعلق برفض السلطات منح الابن تأشيرة إقامة تمكنه من الإقامة في هولندا مع والده، وهو ما عده المدعيان انتهاكاً لحقوقهم بحسب المادة (8) من الاتفاقية. ولكن المحكمة رفضت الدعوى، ورأت أن الابن قد عاش أغلب حياته في المغرب، بلده الأصلي والمكان الذي تربطه به روابط قوية بالبيئة لغوياً وثقافياً. كان التفريق بين الأب وابنه، نتيجة لقرار اتخذه الأب بالاستقرار في هولندا. علاوة على ذلك، فإن حقيقة أنه قام بإرسال ابنه إلى مدرسة داخلية في المغرب، كانت تعني أنه رتب له أن تتم العناية به داخل المغرب. وأشارت المحكمة إلى أن المادة (8) لا تضمن الحق في اختيار المكان الأنسب لتكوين الحياة الأسرية.

إن تأطير هذه القضية، فيما يتعلق بتحقيق التوازن بين مصالح المدعين ومصالح الدولة في ضبط عملية الهجرة، ومن ناحية تمكن أو عدم تمكن الابن من الانتقال إلى المغرب، كان تأطيرًا يولي ثقلًا كبيرًا للروابط التي تربط الابن بالمغرب. ولكن الرأي المعارض في المحكمة، أشار إلى حق الأب في أن يكون ابنه بجواره، ليرشده، ويشرف على تعليمه وتدريبه، وليساعده على اختيار والبدء في عمل، وأن يسهم في إيجاد حياة سعيدة ومنتجة لابنه. وما يؤكد ذلك، ما تمت الإشارة إليه سابقاً، أن الطفل هو امتداد لوالده. ولكن، بدلاً من ذلك، ركزت غالبية القضاة بشكل أكبر على حقيقة أن الابن قد عاش أغلب حياته في المغرب، وتلك الروابط مع المكان، التي تكونت في وقت مبكر من حياته، هي التي شكلت حياته.

[1] Ahmut v. The Netherlands, App. No. 21702/93 (ECHR, 1996).

إنه لمن الواضح أن الطفولة، وما بها من علاقات، تحمل معنى جوهريًا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ إنها تشكل الاتجاه الذي تشرع حياة المرء في إتباعه، وتجارب الطفولة المحددة في القانون، بحسبانها هيكلة للحياة والأحداث اللاحقة، وتعمل كنوع من نقطة مرجعية يتم على أساسها شرح هذه الأحداث أو أنماط الوجود اللاحقة. وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه التجارب أيضًا على خلفية وصفها المعياري لتطور الطفل، والذي تمت مناقشته سابقاً، والتي برز فيها الدور المحوري الذي تلعبه بيئة الطفولة المستقرة. على سبيل المثال، في حالات صدمات الطفولة، تنظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى تجربة الطفل من خلال عدسة التكيف، إذ يتمثل السؤال فيما يمكن للطفل، من الناحية النظرية، التكيف معه. وفي بعض الحالات، يرى البعض أن التكيف ليس خيارًا ممكنًا.[1] في (قضية زى وآخرين ضد المملكة المتحدة)،[2] على سبيل المثال، إذ وُجد فيها أن السلطات المحلية قد أخفقت في حماية أطفال المدعي من الإساءة الشديدة، والإهمال الذي عانوا منه على أيدي والديهم، إذ رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في تقويمها للأضرار، أن الأطفال على الأرجح سيعانون من آثار تجاربهم هذه في بقية حياتهم، على الرغم من أن قدرتهم على التكيف قد تختلف من فرد إلى آخر.

هذا النمط من التحليل، والذي يركز على التكيف، يستلزم تكوين رؤية حول ما يمكن أن يتم عده صدمة للطفل، رؤية خاصة باستجابات الطفل تجاه

---

[1] Weissbrodt D and others, International Human Rights: Law, Policy, and Process (3rd edition, Anderson Publishing Co., 2001) 204.

[2] Z and Others v United Kingdom, App. No. 29392/95 (ECHR, 2001).

الصدمات. في حين أن هذا التفسير ينشأ داخل الرؤية الأكثر شمولًا، الخاصة بنمو الطفل والمنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أنها تصبح أيضًا حسابًا تنبيئًا ومعياريًا للكيفية التي ستعاش بها الحياة لاحقاً. إن الفكرة الداعمة لاستدلال المحكمة في (قضية زى وآخرين ضد المملكة المتحدة)،[1] على سبيل المثال، تمثلت في أن تجارب الأطفال مع الصدمات، من شأنها أن تشكل، إلى درجة معينة، حياتهم وخبراتهم المستقبلية، إذ إن مرحلة الطفولة، في النهاية، مقدمة على أنها توفر إطار المعاني الذي من خلاله تعاش الحياة فيما بعد.

المطلب الثاني

تكوين الهوية أثناء مرحلة الطفولة

بناء على ما سبق، فإن رؤية الطفولة، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تكتسب أهمية كبيرة، إذ يتم رؤية الطفولة على أنها إطار للمعنى، من خلاله نعيش الحياة، بمعنى أنه يمكن حسبانها "هيكلًا بدائيًا" شاملًا، والذي يشكل ما تبقى من حياة الفرد. الفكرة هي أن مجريات الحياة، من أحداث، وأفعال، وخبرات تقع على خلفية مرحلة الطفولة ويمكن تفسيرها بالرجوع إليها، ومن ثم فمن غير المستغرب أن تولي التشريعات الكثير من الثقل لأهمية فهم مرحلة الطفولة.

هذا المفهوم تم التعبير عنه للمرة الأولى بواسطة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في (قضية جاسكين ضد المملكة المتحدة)،[2] إذ عاش المدعي أغلب

---

[1] المرجع السابق.

[2] Gaskin v. The United Kingdom, App. No. 10454/83 (ECHR, 1989).

طفولته في دور الرعاية بعد وفاة والدته، عندما كان طفلًا صغيرًا. وقد ادعى سوء معاملته في دور الرعاية تلك، وعند وصوله لثمانية عشر عامًا، بدأ محاولة الوصول إلى معلومات سرية عن تلك المرحلة من حياته على أساس أن معرفة الماضي من شأنها أن تساعده في التغلب على الصعوبات الحالية التي يواجهها. رفضت السلطات وصوله لجميع سجلات قضيته، ومن ثم تقدم المدعي بشكوى أن ذلك ينتهك حقه في احترام حياته الخاصة والأسرية بموجب المادة (8) من الاتفاقية.

في البداية، رأت المحكمة أن سجلات القضية الخاصة بملف المدعي، تتعلق بحياته الخاصة والأسرية، وعلى هذا النحو فإن حرمانه من الوصول لهذا الملف، يقع في حدود المادة (8) من الاتفاقية. وأكدت على أن الملف يحتوي بلا شك على معلومات تتعلق بجوانب شخصية لطفولة المدعي ونموه وتاريخه، وعليه يمكن أن يُشكل الملف مصدره الرئيسي للمعلومات حول سنوات حياته السابقة والتكوينية. كانت المسألة تتعلق بما إذا كانت المملكة المتحدة قد انتهكت التزامًا إيجابيًا في تعاملها مع طلبات المدعي للوصول إلى ملفه. وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنها فعلت. فمن ناحية، رأت أن المسألة تتعلق بالمصالح الحيوية لهؤلاء ممن في موقف المدعي نفسه في الحصول على المعلومات الضرورية، لمعرفة وفهم طفولتهم ومراحل نموهم الأولى. ومن ناحية أخرى، فهناك سرية السجلات العامة، والتي تعد محورية للحصول على معلومات موضوعية وموثوقة، ومن أجل التأكيد على حماية الأطراف الثلاثة. ومع ذلك، قررت المحكمة وجود إخفاق في تأمين احترام الحياة الخاصة والأسرية للمدعي،

إخفاق في حماية مصلحته في فهم وتعرف طفولته.[1]

الفكرة الأساسية لهذه القضية، وللعديد من القضايا اللاحقة المتعلقة بالموضوع نفسه، هي حقيقة أن الوصول إلى سجلات الخدمة الاجتماعية الخاصة بطفولة الفرد، يؤكد على أننا في حاجة إلى أن نتمكن من فهم طفولتنا حتى نتمكن من فهم أنفسنا وتحديد هويتنا الذاتية. هذا الربط بين الطفولة والذاتية، تم إظهاره بشكل أكبر في (قضية هاس ضد هولندا)،[2] إذ كانت شكوى المدعي أنه، بصفته طفلًا "غير شرعي" غير معترف به قانونًا، لم يكن قادرًا على أن يرث من والده البيولوجي المزعوم، إذ ادعى بأن ذلك ينتهك حقوقه بموجب المادتين (8) و(14). وادعى أنه على الرغم من أن والده ووالدته لم يعيشا معًا، وأن والده لم يعترف به قانونًا كابن له، بيد أن والده كان يساهم في إعالته، وكان يعطيه الأموال في حال احتياجه لها. ومع ذلك، رأت المحكمة أنه لا مجال لتطبيق المادة (8) في هذه القضية، مما يعنى أن المادة (14) لا يمكن الاعتماد عليها، إذ رأت أن "الاتصالات المتفرقة" بين المدعي ووالده، والأعمال الأبوية المزعومة، لا تشكل "حياة أسرية" بالمعنى المقصود في الاتفاقية. علاوة على ذلك، كان المدعي لا يسعى سوى وراء الاعتراف به كابن، حتى يكون له الحق في الميراث في تركة والده.

إن نيته لم تكن أبدًا قبول ادعاء كونه ابنًا، والذي يمده بالأمان العاطفي المصاحب لمعرفة أنه ينتمي إلى عائلة، أو حتى أقل من ذلك، لتمكينه من إقامة

---

[1] Hannum H, Guide to International Human Rights Practice (4th edition, Transnational Publishers Inc, 2004) 131.

[2] Haas v. the Netherlands, App. No. 36983/97 (ECHR, 2004).

روابط مع ما تبقى من دائرة أسرة والده، أو لحسم أية شكوك قد تساوره حول هويته الشخصية. الادعاءات الأخرى، فيما تضمنته المحكمة، كانت أكثر قيمة، وكانت الأحق باهتمام أكبر. فعلى الرغم من أنه من غير الممكن أن نستمد من المادة (8) حقًا للفرد في أن يتم الاعتراف به وريثًا لشخص متوفى، بيد أن الحقوق المتعلقة بفهم الفرد لذاته، والهوية الشخصية للفرد، ومن ثم، معرفة وفهم طفولته وخلفيته، لهذا الغرض، تشكل جزءًا من المادة (8).

المطلب الثالث

الذات السردية

إن الفكرة القائلة بأن فهم الفرد لذاته، يعتمد على فهمه لمرحلة طفولته، تعد تطورًا للنقطة سالفة الذكر، القائلة بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تضع أصول الذات (الطفل) لدى الآخر (الأب). إن فهم الفرد لطفولته، يقدمه القانون على أنه يمكنه من الشروع في عملية صياغة سرد عن ذاته، وهذه السردية بدورها تبرز في قانون حقوق الإنسان، كونها وسيلة يتم من خلالها تأسيس استمرارية الذات عبر الزمن.[1] وهكذا، فبينما لا يعد فعل العيش في حد ذاته عملًا سرديًا، بيد أننا نجد السرد من واقع أنه فعل، يبرز في القانون، وسيلة لتنظيم الحياة والتفاعل معها، مع انعدام القدرة على التنبؤ بها، بمعنى آخر، إنه شكل من أشكال "فهم الذات" يتولد من خلال التفكير السردي. تُستخدم الصيغة السردية، وسيلة يتم من خلالها إيجاد معلومات عن الذات، ولهذا السبب، فإنها تعمل على سد الفجوات في الخبرات الزمنية للفرد، الأمر الذي من شأنه أن

[1] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل: نظرية تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر، مركز الإسكندرية للكتاب، 2005م، ص88-90.

يعطل فكرة الاستمرارية الذاتية لهذا الفرد. ويصبح إنتاج السرد، بهذه الطريقة، طريقة يدافع بها الفرد عن نفسه، وفهمه الذاتي في مقابل تلك الفجوات والاضطرابات.[1]

تتمثل إحدى الطرق التي يعمل بها الشكل السردي في احتواء القلق ووضعه ضمن سرد أكبر، ويمكن أن يظهر ذلك في سلسلة من القضايا التي تنطوي على ادعاءات أشخاص بأنهم أنفسهم كانوا ضحايا المعاملة غير الإنسانية والمهينة بسبب عدم المبالاة وعدم الكفاءة التي أبدتها السلطات في مواجهة اختفاء أفراد عائلاتهم. إن جوهر اهتمام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في استجابته في تلك الحالات، يتعلق بالقلق المستمر الذي انغمس فيه الأقارب، فيما يتعلق بمصير أحبابهم. وبمجرد تخلصهم من حالة القلق هذه، على سبيل المثال، الاعتراف بالقريب المتوفى، فإن الوضع يتبدل.[2] هذا يرجع إلى أن القلق المسيطر على تلك الحالات، كما يتصوره القانون، هو قلق من المصير، من عدم معرفة شيء يمكن حسمه بواسطة تفسير الأحداث.

إن استخدام الصيغة السردية لاحتواء الانقطاعات التي لا حصر لها، والتي يتجمع فيها شتات الحياة أو يتفرق، لاحتواء الاضطرابات، يفترض مسبقًا، بالطبع، أن هناك بعض اليقين في السرد الذي يتم تقديمه. لكن هنا تبرز مشكلتان يجب على قانون حقوق الإنسان مواجهتهما: الأولى تتعلق بأنه لابد

---

[1] أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004م، ص93-96.

[2] Taylor P, Freedom of Religion: UN and European Human Rights Law and Practice (Cambridge University Press, 2005) 46-49.

دائمًا من اتخاذ قرار، ليس فقط بين السرديات المتعددة والمتعارضة، لكن أيضًا فيما يتعلق بالمكان الذي يبدأ منه السرد، والذي استقر القانون الأوروبي لحقوق الإنسان على أنه "مرحلة طفولة." المشكلة الثانية، التي، في الواقع، تشكل إشكالية حتى بالنسبة للأولى، تتعلق بأن السردية نفسها تعد شكلًا غير مستقر، إذ أحياناً يكون التمييز بين "الحقيقة السردية" (بما تقدمه من تفسير متماسك) و"الحقيقة التاريخية" (ما حدث بالفعل) صعب للغاية. ومن ثم، يُحدث ذلك تشويشًا بين الحقيقة السردية والتاريخية، ويُشكل إخفاقاً في فهم حقيقة أن الماضي يتم إعادة بنائه بشكل مستمر خلال العملية التحليلية.[1]

بناء على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نجد أن هناك إعادة بناء لـ "الطفولة" ذاتها، وعليه، فبينما قد يكون فهم الفرد لطفولته منصوصًا عليه بشكل جيد في القانون، على أنه يمكنه من الشروع في عملية تكوين سرد عن ذاته، في سياق عملية السرد تلك؛ نجد أن مرحلة طفولته ذاتها سيعاد تخيلها، من خلال إعادة تخيل مساحة ووقت التجربة والذي يتيح إمكانية عدها مثالية. كذلك، سوف يقوم بإعادة تخيل ذاته، بالطبع، لأن "الذات السردية"، مثل تلك المتصورة في قانون حقوق الإنسان الأوروبي، تستلزم إعادة بنائها المستمر. إن الآثار التي تنتج من هذه الرؤية للذات كبيرة. ففي حين أن الطفولة والذاتية، من ناحية، مبنيتان على أنهما تعتمدان على بعضهما بشكل متبادل في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بيد أننا نجد أنهما من مفهوم الذات السردية أيضًا، على الجانب الآخر، يقوضان بالضرورة، كل منهما الآخر. إن الطفولة تبرز في قانون حقوق

[1] Wicks E and others, Jacobs, White and Ovey: The European Convention on Human Rights (6th edition, Oxford University Press, 2014) 137-138.

الإنسان على أنها الزمان والمكان اللذين تترسخ فيهما العمليات الجوهرية للتكوين الذاتي (التفرد والتعود)؛ وفهم الطفولة يُنظر إليه على أنه ضروري لفهم الذات.[1] في الوقت نفسه، على الرغم من ذلك، نجد أن هذا الفهم ذاته للطفولة، والذي تم تصوره على أنه يسمح بتشكيل السرد، قد تم تقويضه بشكل متناقض من خلال ممارسة تلك الإمكانية. السبب في ذلك، هو أن فعل السرد، يستلزم إعادة تصور الفهم الأصلي للطفولة على أنه مصدر للسرد ذاته. وهكذا فإن الذات في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تقوض أصولها، وما يتبقى، هو رؤية للذات السردية، ويكمن شرط إمكانية وجودها في إعادة بنائها المستمر.

[1] Dijk PV and others (eds,) Theory and Practice of the European Court of Human Rights (4th edition, Intersentia, 2006) 267-270.

خاتمة

إن فئة "الطفل" في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا تتعلق فقط بـ "تصور الطفل"، لكنه يتعلق أيضاً بتصور "الذات" إذ إن كلا المفهومين متشابك. ففي المقام الأول، يبرز "الطفل" في القانون الأوروبي لحقوق الإنسان في سياق "الوالد"، كونه في المقام الأول وبشكل فردي، هدفًا لتخيل فردي لنفسه أو نفسها "والدًا"، وكونه ثانياً يتم وضعه داخل علاقة أبوية، ويتم تصوره على أنه امتداد للوالدين. إن ذاك الوزن الممنوح للآخر خلال عملية بناء "الطفل"، هو الذي يجعلنا نتصور ذاتية الطفل على أنها لصيقة بالآخر، وهي رؤية تكمن وراء الطريقة التي يتم من خلالها تصور الحق في معرفة الأصول في القانون الأوروبي لحقوق الإنسان على أنه ينطوي على موقع الهوية الشخصية لدى الآخر (الوالد).

إن أصول "الطفل" في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتعلق بالطفل بقدر تعلقها بأصول "الذات". إن الطريقة التي يتم بها تصور الطفولة فيما بعد، تنطوي على تطوير لهذا التفسير الأصلي. يُنظر إلى الطفولة من منظور تطوري، وكذلك على أنها تنطوي على تحريض عمليتين جوهريتين في تكوين الذات؛ ألا وهما: التفرد والتعود. عملية التفرد هي إبراز طفل محدد، والتعبير عن اهتماماته الفردية كونها تختلف عن اهتمامات والديه. أما عملية التعود، فهي عملية تتعلق بغرس الأفعال وعناصر الوجود على أنها عادات، بحيث تصبح سمات غير واعية في شخصية الفرد. إن الطريقة التي يتم النظر بها إلى الطفولة، بحسبانها تتضمن أصول هاتين العمليتين على أنها تشكل الذات، تتضمن كذلك رؤية لها على أنها توفر إطارًا خالدًا للمعنى، يتم من خلاله هيكلة الحياة وتفسيرها فيما بعد. هنا تبرز الفكرة الأساسية، وهي أن (فهم الطفولة يمكّن من فهم الذات)،

لأنه يساعد الفرد على الشروع في عملية صياغة سرد عن ذاته، ثم يبرز ضوء تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للذات السردية من خلال رؤية الطفولة هذه.

في إطار رؤية القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، يبرز الطفل فئة رئيسية، إذ لا تعد فقط الدراسة الدقيقة لهذه الفئة ذات قيمة من ناحية أنها تتيح التفكير النقدي في أنواع الصفات المعيارية والتطبيعية التي تدعم الفئات التي تم إنشاؤها بشكل قانوني؛ لكنها تتيح أيضًا تحليل رؤية الحالة الإنسانية التي يقوم عليها القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بشكل عام، وتنتشر في تشريعه. إن فئة "الطفل" في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تقودنا إلى فئة "الذات" وتفسير القانون للطفولة، والتي ينظر إليها على أنها تنطوي على عمليات جوهرية بالنسبة لتشكيل الذات، وعليه يصبح تفسيرًا للذاتية. وبهذا الشكل يمكننا القول: إن الطفولة والذاتية كلتاهما تعتمد على الأخرى. ومع ذلك، فإن هذه التبعية المتبادلة، تتمثل في تبادلية تقويض كل منهما من الآخر، إذ إنه في حين يعد فهم الطفولة أمرًا حيويًا في عملية تمكين تكوين سرد عن الذات؛ فإن عملية السرد ذاتها تستلزم إعادة تصور لهذا الفهم الأصلي. إذا كان هذا يتطلب رؤية للذات السردية، بحسبانها ذاتًا يتم إعادة بنائها باستمرار؛ فهنا تكمن أيضًا إمكاناتها التحويلية؛ لأنه إذا كانت الذات السردية تستلزم البناء الذاتي، وإعادة البناء الذاتي؛ فإن هذا يبدو أنه يقدم طريقة نهائية للخروج من حدود الفئات المشكَّلة قانونًا، وهي طريقة لها أصولها في القانون، في فئة "الطفل"، كما أنها توفر أيضًا إمكانية الذهاب إلى أبعد من هذه الفئة بالذات.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004م.

أحمد ظاهر، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، دار الكرمل، عمان، الطبعة الثانية، 1993م.

أحمد هنيدي، حقوق الانسان في ضوء الشريعة الإسلامية منظور قانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015م.

إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل: نظرية تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر، مركز الإسكندرية للكتاب، 2005م.

خالد سليمان العبيد، حقوق الإنسان في التنظيمات القانونية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والإعلانات والمواثيق الدولية، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، 2014م.

صغير بن محمد الصغير، حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية، شبكة الألوكة،1439هـ.

عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1997م.

العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة، عمان، الأردن،

2010م.

عمر الحفصي فرحات، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1433هـ-2012م.

غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015م.

غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999-2000م.

فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية،2007م.

محمد أبو الخير شكري، الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية، دار الفكر، دمشق،2011م.

محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، 2005م.

محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان، القاهرة، 2000م.

محمد أمين الميداني، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسات ووثائق، دار المنى، الطبعة الأولى، لبنان، 2012م.

محمد أمين الميداني، مدخل إلى منظمة التعاون الإسلامي وحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي لحقوقية، 2017م.

محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، مصر الطبعة الثالثة، 2004م.

محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991م.

مخلد الطراونة، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، بحث منشور بمجلة، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد (2)، 2003م.

وفاء مرزوق، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010م.

يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Bradley AW and others, European Human Rights Law: Text and Materials (3rd edition, Oxford University Press, 2008)

Brems E, 'Face Veil Bans in the European Court of Human Rights: the Importance of Empirical Findings' (2014) 22 Journal of Law and Policy 517,

Dijk PV and others (eds,) Theory and Practice of the European Court of Human Rights (4th edition, Intersentia, 2006)

Evans C, Freedom of Religion under the European Convention on Human Rights (Oxford University Press, 2001)

Hannum H, Guide to International Human Rights Practice

(4th edition, Transnational Publishers Inc, 2004)

Kalin W and Kunzli J, The Law of International Human Rights Protection (Oxford University Press, 2009)

Marshall J, Personal Freedom through Human Rights Law? Autonomy, Identity and Integrity under the European Convention on Human Rights (Martinus Nijhoff Leiden, 2009)

Taylor P, Freedom of Religion: UN and European Human Rights Law and Practice (Cambridge University Press, 2005)

Weissbrodt D and others, International Human Rights: Law, Policy, and Process (3rd edition, Anderson Publishing Co., 2001)

Wicks E and others, Jacobs, White and Ovey: The European Convention on Human Rights (6th edition, Oxford University Press, 2014)

ثالثاً: الأحكام القضائية

Ahmut v. The Netherlands, App. No. 21702/93 (ECHR, 1996)

C. v. Belgium, App. No. 21794/93 (ECHR, 1996)

Evans v United Kingdom, App. No. 6339/05 (ECHR, 2007)

Gaskin v. The United Kingdom, App. No. 10454/83 (ECHR, 1989)

Godelli v. Italy, App. No. 33783/09 (ECHR, 2013)

Haas v. the Netherlands, App. No. 36983/97 (ECHR, 2004)

Jaggi v. Switzerland, App. No. 58757/00 (ECHR, 2006)

Neulinger and Shuruk v. Switzerland, App. No. 41615/07 (ECHR, 2010)

Neulinger and Shuruk v. Switzerland, App. No. 41615/07 (ECHR, 2010)

Osmanoglu and Kocabas v. Switzerland, App. No. 29086/12 (ECHR, 2017)

Pini and Others v. Romania, App. No. 78028/01 and 78030/01 (ECHR, 2004)

X, Y AND Z v. The United Kingdom, App. No. 21830/93 (ECHR, 1997)

Z and Others v United Kingdom, App. No. 29392/95 (ECHR, 2001)

Z and Others v United Kingdom, App. No. 29392/95 (ECHR, 2001)

Znamenskaya v. Russia, App. No. 77785/01 (ECHR, 2005)